وقوله والباقي بخلاف الباللورن **باب الجزية** ٥ تطلق على العقد وعلى المال
الملتزم وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والمعقود الي بعد الكافر الامان بلده امان وهدنة وجزية لان
المامن ان تعلق بمحصور فهو الامان او لغير محصور كاهل اقليم او بلد فان كان الى غاية فهو
الهدنة او الى غير غاية فهو الجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان كما قاله الاكثرون وقضيته
ان نائب الامام غير مخصوصين لا يسمى امانا وان الجزية لا تقضي في محصورين وليس مرادا والاصل
في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وقد اخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود ومن اهل ايلة كما رواه البيهقي وقال انه منقطع والمعنى في ذلك ان في
اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام ولم يتعرض الناظم للاولين فالاحسن
ان نذكر شيا من احكامها فيصح امان حربي محصور من كل مسلم مكلف مختار ولو امرأة
او رقيقا لكافر بكل لفظ يفيد الغرض صريح كاجرتك وانت مجار وامنتك او انت امن
او كناية كانت على ما تحب او كن كيف شيت وبكل رسالة او اشارة مفهمة وبشرط علم
الكافر بالامان وكذا قبوله على الراجح وان لا تزيد مدته على اربعة اشهر فان زاد بطل
في الزايد ويبلغ بعدها المامن وان لا يتضرر به المسلمون كجاسوس او طليعة
وحده ان يغتال ولا يبلغ المامن وان لا يكون المؤمن اسيرا معهم ولا يتعدى الامان
الى اهله وماله الا باشتراطه وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة والمسلم
بدار الحرب ان امكنه اظهار دينه سن له الهجرة والا وجبت ان قدر والا عذر
الى ان يقدر ولو قدر الاسير على الهرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على
انهم في امانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم
حرم الوفا به ولو قال لا اطلقك حتى تحلف ان لا تخرج فحلف لم يحنث بالخروج واما ٥
الهدنة فشروطها اربعة الاول ان يهادن الامام او نائبه العام اهل اقليم او يهادن — اهل ع
والي الاقليم اهل بلد الثاني كونها للمصلحة الثالث كونها الى اربعة اشهر فاقل ان لم
يكن بالمسلمين ضعف والا جازت الزيادة الى عشر سنين بحسب الحاجة ولا تجوز الزيادة
عليها لكن اذا انقضت المدة والحاجة باقية استونفت العقد ويجوز ان لا يوقت الامام
الهدنة ويشترط نقضها متى شا ويجوز ان يعلقها بمشية فلان وهو مسلم
عدل ذو راي الرابع الخلو عن الشروط الفاسدة كشرط ان لا نفتك اسرى المسلمين منهم ٥
او نرد اليهم الذي اسلم منهم او يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر في دارنا او نرد اليهم النسا اذا جين مسلمات واذا انتقضت او نقض بطلانهم
كما قبلها ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا
باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ العهد ٥
وتبليغهم المامن والجزية خمسة اركان صيغة وعاقد ومعقود له ومال معقود عليه
ومكان قابل للتقرير فيه وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف له كتاب اشتهر ٥ ٥
او المجوس دون من تهود او تنصر بعد بعثة الهدى ٥ اقلها في الحول دينار ذهب
وضعفه من متوسط الرتبة ومن غني اربع اذا قبل ٥ واشرط ضيافة فضل لمن بهم نزل
بلا ثلاثة ولينوا العيا [illegible] ٥ ... دينار ... ٥ ... جبل ...
ولا ساووا المسلمين في البناء ٥ وابنوا للعهد ... ٥ ... ٥
لا هرب بالطعن بالاسلام او ٥ قبل نصر المسلمين البعض لو ٥ شرط ... الامام خيرا
الركن الاول الصيغة كان يقول الامام او نائبه ... في الاقامة في دار
الاسلام على ان تبذلوا كذا وتنقادوا لاحكام الاسلام وشرط العوض لا نفذها

لا لكفهم

لا لكفهم اللسان عن الله ودينه ورسوله ولا بد من القبول لفظا كقبلت او رضيت بذلك
ولا يصح موقتا واذا عقد فاسدا لم يجب الوفا ولا يغتال ولو بقي على حكم ذلك العقد سنة
او اكثر وجب لكل سنة منه دينار ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه
لم يلزمه شي لما مضى ويجوز قتله واسترقاقه واخذ ماله والمن عليه والتقرير بالجزية ٥
ولو قال دخلت لسماع كلام الله او بامان مسلم صدق بحد الثاني العاقد ولا يصح الا من الامام
او نائبه فيها فلو عقدها واحد من الرعية لم يصح ولو اقام سنة فاكثر فلا شي عليه الثالث
المعقود له وانما تعقد لحر ذكر مكلف فلا توجد ممن فيه رق ولا من امراة وخنثى ولا من صبي ٥
ومجنون لان بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهم وقد كتب عمر الى امرا الاجناد ان لا ياخذوا الجزية
من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح وروي لا جزية على العبد والحق بالمراة الخنثى
فلو بانت ذكورته فهل يوخذ منه للسنين الماضية وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح
الاخذ وجرى عليه في المجموع في باب الاحداث وقال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل
حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى على الصحيح ورد بانه
لا جامع بينهما لان الخنثى عقدت له الجزية وقد بانت ذكورته فعلمنا انه التزم الامر كما في
البيع بخلاف الحربي الخامس المكلف المذكور كتاب اشتهر امره بانه من الكتب المنزلة كالتوراة
والانجيل وصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم او له شبهة كتاب وهم
المجوس لزعمهم ذلك والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية من مجوس هجر وخرج بما ذكر عبدة الاوثان والشمس والملائكة والكواكب وتعقد لليهودي
والنصراني اذا كان جده الاعلى في ذلك الدين قبل نسخه لكن احد ابويه كتابي والاخر وثني ان دخل
جده الاعلى في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله وان لم يجتنب المبدل منه ٥
او شككنا في وقته تغليبا لحقن الدم وخرج بذلك ما لو علمنا ان جده الاعلى
دخل في ذلك الدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى وبعض بعد بعثة نبينا عليهما ٥
افضل الصلاة والسلام فلا تعقد لهم الجزية والصابئة من النصارى والسامرة من اليهود ٥
يقرون بها ان وافقوهم في اصل دينهم والا فلا ولو عقدت لمن زعم التمسك بكتاب
ثم اسلم اثنان من اهل ذلك الدين وعرف حالهما بحيث تقبل شهادتهما وشهدا بخلاف ما زعمه
اغتيل ولا يبلغ المامن لتدليسه والامان الفاسد انما يمنع الاغتيال ان عذر ظن الكافر
صحته وهو منتف هنا الرابع المعقود عليه واقل الجزية دينار ذهب في كل سنة عن
كل واحد ممن ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم نعم لو مضى
حول ولم يدفع الامام عنهم ما يجب لهم من الذب عنهم لم يجب جزية ذلك الحول ذكره — بالعقد ع
المتولي وغيره واذا عقدها بدينار فله ان ياخذ عنها عوضا كما يرد الديون المستقرة
بشرط ان لا ينقص عن قدر دينار لان الحق للمسلمين وانما امتنع عقدها بما قيمته
دينار لانها قد تنقص عن دينار اخر المدة ويسن للامام مماكسة العاقد
لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقدها باكثر من دينار لم
يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت فياخذ من فقير دينارا ومن
متوسط دينارين ومن غني اربعة ان اجابوا لذلك وقبلوه فان امتنعوا من الزيادة
وجب قبول الدينار ويعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت العقد ويحتمل ان
يكون ضابط الغني والمتوسط كما في النفقة ويحتمل الرجوع فيه الى العرف وان قال
بعضهم انا فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه واذا عقدت باكثر
ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله فان امتنعوا

Copyright © King Saud University